الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ95211ـدد

تاريـخ القرار:2020/06/24

الحمد لله وحده

باسم الشعب التونسي

أصدرت محكمة التعقيـــب القرار الآتـــي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم مجانا من طرف الوكيل العام لدى محمكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 2019/06/27 ضد ه. خ.

وذلك طعنا في الحكم الجناحي عـ20261ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية الدائمة بتاريخ 2019/06/26 المتضمن ما يلي:" قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي. "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن.

وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شكلياته القانونية فكان حريا بالقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان شرطة المرور بـ حسب محضرهم عدد 162 المحرر بتاريخ 29 أوت 2018 أنه في التاريخ المذكور تلقى الاعوان

مكالمة هاتفية من قاعة العمليات بمنطقة الامن الوطني بـ مفادها وقوع حادث مرور بنهج بـ تمثل في اصطدام سيارة إدارية تابعة لوزارة الدفاع الوطني بدراجة هوائية وقد أسفر الحادث عن حصول أضرار بدنية وللغرض تم فتح محضر البحث المذكور وكانت قضية الحال .

وحيث أحالت النيابة العسكرية المتهم على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بـ لمقاضاته من اجل الجرح على وجه الخطأ المنجر عن حادث مرور بسبب عدم أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة طبق أحكام الفصل 89 من مجلة الطرقات.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 2019/02/27 تحت عدد 28945 القاضي نصه " ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى."

فاستأنفته النيابة العسكرية ، وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق ما هو مبين أعلاه .

و حيث تعقبه الوكيل العام لدي محكمة الاستئناف العسكرية ناسبا له خرق القانون بمقولة وان الحكم المنتقد قضى بتبرئة ساحة المتهم والحال أنه ورد بمحضر البحث وأن اصطدام السيارة الإدارية بالدراجة هوائية نتج عنه أضرار بدنية نقل على اثرها المتهم المتضرر الى المستشفى كما ورد بباب أسباب الحادث أن المتهم العسكري لم يأخذ الاحتياطات اللازمة أثناء السياقة، وعليه فقد توفرت في جانب المتهم الأركان القانونية لجريمة الفصل 89 م ط وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

المحكمة

-عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون :

حيث اقتضت أحكام الفصل 89 من مجلة الطرقات انه لقيام الجريمة الفصل المشار اليه لا بد وان ينتج عن حادث المرور حصول جرح او جروح للمتضرر لابد ان تشخصها شهادة او تقرير طبي .

وحيث لاشيء بالملف يثبت الضرر البدني لدى المتضرر في غياب تقرير طبي ،سيما وان المتضرر لم يستجب للتسخير الطبي لعدم عرض نفسه على فحص الحكيم المسخر .

وحيث ان معاينة باحث البداية للاضرار البدنية لا يمكنها ان تعوض "الوثيقة أو الحجة الطبية "وبالتالي لا تقيد لوحدها المحكمة في شيء طالما وانها صادرة عن غير ذي اختصاص في المجال الطبي .

وحيث ان محكمة الحكم المنتقد ومن قبلها محكمة الدرجة الأولى قد أحسنتا تطبيق القانون حين حققتا وأن الأركان القانونية للجريمة مناط الفصل 89 م ط غير متوفرة لعدم وجود ما يفيد وان المتضرر أصيب بجروح بسبب حادث المرور

وحيث فضلا عن ذلك، فان المعقب ضده لا ينسب اليه أي خطأ ولا تقصير اثناء السياقة وهو ما أكدته أوراق البحث ومنها بالاخص المثال البياني لمكان الحادث ،بما يجعل وان النتيجة التي توصل اليها الحكم الابتدائي ومن بعده الحكم المنتقد من إقرار لبراءة المتهم فيما نسب اليه كانت مبنية على أسس قانونية سليمة، وعليه كان الحكم المنتقد صائبا في موقفه سليم المبنى معللا التعليل الصحيح بما يتلاءم واحكام الفصل 168 م إ ج.

وحيث لم تأت مستندات التعقيب بما يوهن الحكم المنتقد في شيء ،وكان بذلك الحكم معللا كما يجب قانونا دون تحريف للوقائع ولا خرق للقانون بما يؤدي الى رفض المطعن لخلوه من المستند الصحيح .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 24جوان 2020عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين العقيد قاضي

و وبمحضر المدعي العام السيد ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه